

ولا تنتقل الولاية بسبب الاحرام الى الابد بل يزوح السلطان
 او نائبه وندب للمحرم ترك الخطبة لنفسه وغيره وكذا ايدي
 الحلال ترك خطبة المحرم وكهه رجعت وكذا الزفاف مع
 احرام احد الزوجين وشرا كاله للوطي بل يحرم ان اذا غلب
 على ظنه العتيان وكهه ايضا شهاده محرم في نكاح الحلالين
وكلمها فيها الغديه بشرطها المذكور في الكلام على كل منها **الاد**
عقد النكاح فلا فدية كما مر **واما الدماء الواجبة في الشك**
 من حج او عمره كما ذكر **في احد وعشرون دما مقسومة**
الى اربعة اقسام والدم ما تجب اما في ترك ما هو به سوا
 كان يفوت به الحج وهو الوقوف او لا كالحيات والتمتع
 والقران او في ارتكاب محرم وقد يجب الدم على غير محرم
 كالولي بسبب تمتع مولى او قرانه او احصائه وارتكابه
 الصبي المميز المحرم محظور بخلافه اذا كان غير مميز فلا فدية
 على واحد منها وان كان اتلافاً بخلاف اتلافه ما له ارمي
 وكالاجنبى ولو حالاً اذا اطمب غير مميز بخلافه اذا كان مميزاً

وفيه تفصيل يعلم من محله **فالاول** من الاربعة الاقسام المذكورة
المرتبة الاولى ومعنى الترتيب ان لا ينتقل الى الثاني
الا بعد العجز عن الاول اي لا يجوز له العدول عنه الى غيره الا بعد
 العجز عنه والعجز بخلافه ومعنى التقدير ان لا ينتقل الى شيء
قدمه الشراء اي شيء محرم وكالقيام للعشرة الايام هنا
والمرتبة المقدر هذا يجب اصالة في تسعة اسباب وقد
 نظرنا اي الاربعة الاقسام المذكورة الشيخ اسمعيل المقرئ فقال
 اربعة دما صح **تخصر** فالاول المرتبة المقدر
 تمتع فوط وحج قدر **نا** وترك رمي والمبيت بمسكن
 وتركه الميتات والمزدلفه **لا** اولم يودع اولبشي اخلفه
 نازحه بصوم ان دما فقد **لا** ثلاثة فيه وسبعاً في البلد
في التمتع والقران وقد سبق تعريفهما وبيان شروط
 الدم فيها **والفوت** فمن فاته وقوف عرفه لم يدم دم يذبح
 في حجة البقعا **وترك الرمي** اي كله او ثلاثاً رميات من اخر
 رمي وفي رميه مد وعشرين مدان كما سبق بيانه **وترك**

بلغ